لا ينفذ اعتاقه في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه رحمهما الله وقيل بعد الاعتاق عند الكل
وانما الخلاف في ثبوت الولا العتق عند ابي حنيفة رحمه الله لا تثبت وعندهما تثبت ولو اعتق عبدا
المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون الولا للحربي وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ولا له
حربي دخل دارنا بامان ومعه مدبرة او مكاتبة كانت في دار الحرب فباعهما الحربي جاز بيعه ولو كان
له ام ولد لا يجوز بيعها ولو ملك الحربي قريبه ودخل الينا بامان عتق عليه ولو عاد الحربي الى دار الحرب
وخلف ام ولد او مدبره دبره في دار الاسلام حكم بعتقها اذا مات الحربي او قتل او اسر فلا يعتق
مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا مات المولى عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه دار الحرب فابق
منهم عتق لانما استولى على مال الحربي فملك نفسه فعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فانه ان
دار الاسلام فانه يعتق دخل دار الهندي ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول انا عبد
ثم اسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي
انا عبدك يكون باطلا لانه اقرار الحربي على نفسه بالرق وان اخرجه مكرها كان عبدا له والله اعلم

كتاب الايمان

اليمين على نوعين يمين بالله تعالى ويمين بغيره اما اليمين
بالله تعالى فهو ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم مقرونا بالخبر واليمين بغيره ذكر شرط صالح وجزا صالح
يحلف به وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث وجوب الكفارة
وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف به وكلاهما قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية وغيرهما
من الالسنة اما الاول رجل قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل في الروايات الظاهرة
يلزمه ثلاث كفارات وتتعدد الايمان اليمين تتعدد الاسم اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند لان الواو بين
الاسم الاول والثاني وبين الثاني والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالاول والثالث
بالثاني فاذا ذكر الخبر عقيب الثالث اقتصر الخبر على الثالث فكانت يمينا واحدة واكثر المشايخ
على ظاهر الرواية ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا ففعل يلزمه كفارتان في قولهم ولو قال
والله والله لا افعل كذا تتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان
في الاسم الواحد لا تتعدد اليمين ويحمل الثاني على التاكيد والتكرار ولو قال والله لا ادخل هذه
الدار ثم قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لامراته والله
لا اقربك ثم قال في مجلسه والله لا اقربك فقربها مرة يلزمه كفارتان وحكي عن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل انه قال اذا قال الرجل والله لا اكلم فلانا ثم قال مرة اخرى والله لا اكلم
فلانا فكلمه مرة ان نوى بالثاني التكرار والتاكيد يلزمه كفارة واحدة وان نوى به المبالغة
او لم ينو شيئا يلزمه كفارتان رجل قال والله الله لا افعل كذا فهي يمين واحدة لانه جعل الاسم الثاني
نعتا للاول فكانت يمينا واحدة كما لو قال والله الوزير الا افضل كذا او لو قال تالله لا افعل
كذا وسكن الها او نصبها او رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطا في
الاعراب لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله لا افعل كذا او سكن الها او نصبها لا يكون يمينا لانعدام
حرف القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف
القسم وقيل يكون يمينا بدون الكسر يقتضي سبق ولو قال بله لا افعل كذا قالوا لا يكون يمينا

لانه لم يذكر اسم الله تعالى الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا او اراد
به سورة الرحمن ذكر في بشر انه لا يكون يمينا ولو قال والحق لا افعل كذا او قال بالحق لا افعل كذا يكون
يمينا لان الحق من اسماء الله تعالى ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون يمينا والصحيح
ان اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا ولو قال باسم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال بصفة الله لا افعل
كذا لا يكون يمينا لان من صفاته ما يذكر في غيره فلا يكون ذكر الصفة كذكر الاسم ولو قال بحق الله
لا افعل كذا يكون يمينا لان الناس يحلفون به ولو قال وحق الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي
حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية عن ابي يوسف يكون يمينا وهو قول الشافعي
ولو قال وعزة الله او بعزة الله لا افعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال وجلال الله وعظمته وكبريائه
او قال وملكوته وقدرته ونوى اليمين او لم ينو يكون يمينا ولو قال وعلم الله لا افعل كذا عندنا لا يكون
يمينا وقيل اذا نوى اليمين يكون يمينا ولو قال ورحمة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ولو قال وعذاب او سخط او غضبه او قال ورضا الله وثوابه او قال وعبادة
الله لا يكون يمينا ولو قال وامانة الله يكون يمينا وذكر الطحاوي انه لا يكون يمينا وهو رواية عن
ابي يوسف ولو قال وعهد الله او قال وذمة الله يكون يمينا ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا او قال
عليه عذاب الله او قال امانة الله ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال وسلطان الله لا افعل كذا ان
لا يكون يمينا وان نوى به القدرة يكون يمينا ولو قال اشهد ان لا افعل كذا واشهد بالله او قال
احلف او احلف بالله او اقسم او اقسم بالله او اعزم او اعزم بالله او قال عليه عهد او قال عليه
عهد الله ان لا افعل كذا او قال عليه ذمة الله ان لا يفعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال عليه يمين او يمين
الله او عليه اسم الله او يمين الله او قال لعمر الله او قال عليه نذر او قال عليه نذر الله ان لا يفعل كذا
يكون يمينا ولو قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بري من الاسلام او بري من الله ان فعل كذا
عندنا يكون يمينا واذا فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا فهو على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ
وعلق الكفر بامر ماض وقال هو يهودي ان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين انه كاذب
اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا لان التعليق بالماضي تنجيز فيصير كانه قال هو يهودي
او نصراني وقال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة لانها غموس وان حلف بهذه الالفاظ
على امر في المستقبل ثم فعل ذلك قال بعضهم لا يكفر ويلزمه الكفارة والصحيح ما قاله بعض
المشايخ انه ينظر ان كان في اعتقاد الحالف انه لو حلف بذلك على امر في الماضي يصير كافرا
في الحال يصير كافرا وان حلف على امر في المستقبل وفي اعتقاده انه لو حلف فعل ذلك يصير كافرا
اذا فعل ذلك يصير كافرا او لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سوا كان اليمين على امر في المستقبل
او في الماضي ولو قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قال بعضهم يصير كافرا وقال
بعضهم لا يصير كافرا وهو رواية عن ابي يوسف لانه قصد به ترويج الكذب دون الكفر
ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا او قال عصيت في كل ما افترض علي لا يكون يمينا ولو قال
بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القران او بحق المساجد او بحق الصوم او الصلاة لا يكون يمينا
وكذا لو قال ودين الله او طاعته او حدوده او شريعته او بالقران او بالمصحف او بسورة
من القران او بالكعبة او بملائكته او بانبيائه او بالصوم او بالصلاة لا يكون يمينا ولو قال

Copyrig ... versity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1